

تعميم Circular

رقم (172) No

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع سياسة بورصة عمان الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها، وبالإشارة إلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/258) تاريخ 2025/8/13 بالموافقة على تعديل تعليمات إدراج الأوراق المالية وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وقرار مجلس إدارة البورصة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/6/30 بخصوص تعديل سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المخالفة لجعلها منسجمة مع التعليمات المذكورة أعلاه.

أرجو إعلامكم بأنه تم تعديل السياسة المذكورة أعلاه نظراً لمعالجة تعليمات الإدراج المعدلة حالات إعادة التداول بأسهم الشركة الموقوفة بعد انقضاء مدة الإيقاف المحددة وذلك ضمن التداول المقيد.

واستناداً إلى ما تقدم، أرفق نسخة من السياسة المعدلة المشار إليها أعلاه، والتي ستدخل حيز التطبيق الفعلي اعتباراً من 2025/11/2.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

لله
مازن نجيب الوظائف
المدير التنفيذي

باسم أبو عباس
نائب المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المدرجة المخالفة

تتضمن هذه السياسة الإجراءات التي تتخذها البورصة بحق الشركات المخالفة بهدف تعزيز إلزام الشركات المدرجة بأحكام التشريعات، والصادرة استناداً إلى أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية وقرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/6/30.

المخالفة	تسلسل الإجراء
1- عدم تبليغ البورصة بقرارات مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى فور علمها بها.*	تنبيه للمرة الأولى
	إنذار للمرة الثانية
	غرامة مالية 500 دينار أردني للمرة الثالثة فأكثر
2- عدم تزويد البورصة بمواعيد اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل موعد انعقادها.*	تنبيه للمرة الأولى
	إنذار للمرة الثانية
	غرامة مالية 500 دينار أردني للمرة الثالثة فأكثر
3- عدم تزويد البورصة بتقرير الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي في نهاية السنة المالية.*	تنبيه للمرة الأولى
	إنذار للمرة الثانية
	غرامة مالية 250 دينار للمرة الثالثة فأكثر
4- عدم قيام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الاستدامة لأول مرة بتزويد البورصة بالتقرير وفقاً لقواعد تقديم تقرير الاستدامة.	تنبيه
	1- تنبيه، وتمنح مهلة شهر لتقديم تقرير الاستدامة وفقاً للقواعد المحددة.
5- عدم قيام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الاستدامة للمرة الثانية فأكثر بتزويد البورصة بالتقرير وفقاً لقواعد تقديم تقرير الاستدامة.	2- إنذار، وتمنح مهلة شهرين لتقديم تقرير الاستدامة وفقاً للقواعد المحددة.
	3- غرامة مالية 5000-250 دينار أردني.**

المخالفة	تسلسل الإجراء
6- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة لأول مرة.	تنبيه
7- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة للمرة الثانية فأكثر.	1- تنبيه، وتمنح مهلة شهر للالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.
	2- إنذار، وتمنح مهلة شهرين للالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.
	3- غرامة مالية 250-5000 دينار أردني.**

*

1. اذا التزمت الشركة بالتشريعات الصادرة عن البورصة لمدة سنتين ولم تتخذ البورصة بحقها أي إجراء ، فإنه يعاد تطبيق تسلسل الاجراءات من جديد عند مخالفتها مرة أخرى.
2. يرسل إشعار للشركة بالمخالفة المنسوبة إليها، وطلب سماع أقوالها و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفة المنسوبة إليها خلال المدة المحددة في الإشعار.

**

تحدد قيمة الغرامة المالية بناءً على قواعد الاستدامة/علاقات المستثمرين التي أخلت بها في البندين رقم (5) و (7).